

جامعة القرويين

عناية بالعلم والعلماء، وسعيًا إلى تنمية البحث العلمي وتطوير مناهجه في مجال الدراسات الإسلامية والفقه المقارن والتراث الفقهي المالكي، تفضل أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله بإصدار ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بخصوص إعادة تنظيم جامعة القرويين من أجل جعلها مؤسسة علمية مرجعية للتكوين المتخصص والتميز والرصين في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية.

مهام الجامعة

- ينأط بجامعة القرويين القيام بالمهام التالية:
- تكوين علماء وباحثين متخصصين في الدراسات القرآنية والعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المعمقة؛
- تكوين الأئمة المرشدين والمرشحات؛
- إعداد برامج خاصة للتكوين والتأهيل والتكوين المستمر في مجال التأطير الديني والسهر على تنفيذها؛
- تنمية البحث العلمي في مجال الدراسات القرآنية والحديثية والعقدية والفقهية وقضايا الفكر الإسلامي المعاصر؛
- الإسهام في التعريف بالعلوم الإسلامية وتاريخها، والعمل على نشر الدراسات والأبحاث والمصادر المتعلقة بها؛
- الإسهام في التعريف بتاريخ المغرب وتوثيقه، وإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة به؛
- الإسهام في التعريف بالتراث الفقهي الإسلامي، وبالفقه المالكي منه على الخصوص، والعناية بمصادره، والعمل على نشره؛
- إنجاز دراسات وأبحاث، والقيام بأعمال الخبرة في مجال اختصاصها؛
- إقامة علاقات للتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات والهيئات العلمية العامة والخاصة الوطنية والأجنبية، التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

مجلس الجامعة

- يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس (المادة 7).
- يتألف مجلس الجامعة الذي يرأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الأعضاء المذكورة في المادة 8 من الظهير الشريف.
- تحدد المادة 9 من الظهير المهام المنوطة بمجلس الجامعة.
- تحدد المادتين 10 و 11 آلية عمل مجلس الجامعة.

رئيس الجامعة

- يعين رئيس الجامعة من بين أساتذة التعليم العالي، بظهير شريف لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 12).
- تحدد المادة 13 مهام رئيس الجامعة.
- يساعد رئيس الجامعة في الاضطلاع بمهامه نائب للرئيس مكلف بالتكوين، ونائب ثان مكلف بالبحث والتعاون، يختاران من بين أساتذة التعليم العالي (المادة 14).
- في حالة توقف رئيس الجامعة عن مزاولة مهامه بصفة مؤقتة أو دائم، لأي سبب من الأسباب، أو في حال شغور منصب، يعين رئيس المجلس مسؤولاً من مسؤولي المعاهد أو المؤسسات التابعة للجامعة لينوب عنه في مزاولة مهامه. (المادة 15).
- يطبق نفس الإجراء بالنسبة لمسؤولي المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة (المادة 15).